دولـــة لـــيبيـــا
الحكومة الليبية المؤقتة

وزارة العدل

التاريـــخ : 23/12/2013
الرقم الإشاري : ق.ف.ا.2/429

السيد/وكيل وزارة التعليم العالي

تحية طيبة وبعد،،،

نحيـــل إليكم الفتوى القانونية رقم**429/21/2** الصادرة عن الإدارة العامة للقانون بتاريخ **2013/12/23**م رداً على الكتاب الوارد إلينا من السيد النقيب العام لأعضاء هيئة التدريس بجامعة المـرقب والمتعلق بشأن تفسير المادتين(**202/199**) من لائـحـة تنظيم الـتعليم الـعـالي الـصادرة بمـوجب قـرار اللـجنـة الـشعبية العامة سابقاً رقم **2013/501** وذلك للعلم والتعميم على الجامعات.

المـستـشار
محمود محمد الكيش
رئيـس إدارة الـقـانون

دولة ليبيا
إدارة القانون
وزارة العدل

م.الكردى

طريق الفلاح طرابلس / ليبيا - هاتـف : 00218 21 4806836 فاكـس: 00218 21 4811915
البريـد الإلكتروني : info@aladel.gov.ly

دولـــــة لـــــيبيـــا
الحكومة الليبية المؤقتة

وزارة العدل

التاريـــــخ : 2013/12/23
الرقم الإشاري : 429-21-3

السيـــــد النقيب العام لأعضاء هيئة التدريس بجامعة المرقب

بعد التحية

بالإشـــــارة إلى كتابكم (بلارقم) المؤرخ في 12- 11 - 2013م الذي تطلبون فيه الرأي القانوني بشـــأن المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس الوطنيين الذين يتم إختيارهم أو تكليفهم بمهام خارج الجامعة أو داخلها على سبيل التفرغ وفقاً لاحكام المادة 202من لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة 501 لسنة 2010م .

نفيـــــدكم بالآتي

ـــ تنص المادة 199 من لائحة تنظيم التعليم العالي المشار إليها أعلاه على أنه (يلتزم عضو هيئة التدريس الوطنى بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي :-

1 - أستاذ	4 - ساعات تدريسية	6 - ساعات بحتية
2- أستاذ مشارك	6 - /// ///	2 - ساعتان بحتيتان
3 - استاذ مساعد	8 - // //	// // //
4 - مـــحـــاضر	10- // //	// // //
5 - محاضر مساعد	12 - // //	// // //

وإذا زاد عدد الساعات على العدد المحدد في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لاتزيد على (10) ساعات أسبوعياً ويمنح الاستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية ويمنح الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية)).

ـ تنص المادة 202 من اللائحة المشار إليها أعلاه على أنه يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ، ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيدهم أو إختيارهم ولبعض المهام وذلك وفقاً لما يأتي :-

أ ـ المختـــارون من مؤتمر الشعب العـــام أو المكلفون بمهام من قبل اللجنة الشعبية العامة وتتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا .

ب ـ أمنـــاء اللجان الشعبية للجامعات والأمناء المساعدون لها وأمناء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الاضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا .

ج ـ المكلفـــون من اللجان الشعبية العامة النوعية والمختارون من قبل المؤتمرات الشعبية للشعبيات وكذلك أمناء الكليات والكتاب العامون ومدراء الادارات بالجامعة ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (6) ست ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي .

د ـ يعـــامل أمناء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (4) اربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فعلية)

والـــــذي يستفاد من نص المادة (199) المشار إليها أن عضو هيئة التدريس الوطنى ملزم بتدريس عشر ساعات وفقاً للجدول المبين في الفقرة الأولى منها غير أنه إذا ما زاد عدد الساعات التي يقوم بتدريسها عن العدد المقرر في الفقرة الأولى فإنه يستحق مقابل مالي عن كل ساعة تدريس وفقاً لما هو موضح في الفقرة الثانية على ألا يزيد عدد الساعـــات عن (10) ساعات إضافيـــة ، ولعل الغاية التي توخاها المشرع من تحديد سقف اعلي لعدد ساعات التدريس الاضافى هى ضمان مستوى معين من العطاء العلمي والبحتى باعتبار أن عدم تحديدها قد يؤثر سلباً على العطاء العلمي

والبحتى لعضو هيئة التدريس هذا من جهة بالإضافة إلى إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من أعضاء هيئة حتى يستفيدوا ويفيدوا من جهة أخرى .

ـ أما بالنسبة لأعضاء هيئـــة التدريس الذين يتم إختيارهـــم أو تكليفهم داخل الجامعـــة أو خارجهـــا بالوظائف المبينة في الفقرتين (ج) و(د) من المادة 202 من لائحة تنظيم التعليم العـــالي المشار إليها (موضوع إستفساركم) فإنهم يستحقون المقابل المالي للحد الأقصى المقرر من ساعات التدريس العلمي والبحتى بالإضافة الى المزايا المالية الأخرى المقررة لدرجتهم العلمية كما يمنحون المقابل المالي ل (4) أو (6) ساعـــات بحسب الأحوال من ساعات التدريس الاضافى المحددة في الفقرة الثانيـة من المادة (199) السالف بيانها وبالتالي فإن ما يستحقونه من مقابل مالي لساعات التدريس الفعلية ينصرف الى المتبقى لهم من ساعات التدريس الإضافية بحيث لايجاوز الحد الأقصى المحـــدد فى الفقرة الثانية من المادة 199 أي بمعنى أن الفئات المنصوص عليهـــا في الفقرة (ج)من المادة 202 لايستحقون الا المقابل المالي لأربع ساعات تدريس اضافى إذا ما قاموا بتدريسها فعلاً أما الفئات المبينة فى الفقرة (د) فإنهم يستحقون المقابل المالي لما يقومون بتدريسه من ساعات التدريس الفعلي بما لايزيد على (6) ساعات .

وسنـــدنا في ذلك أن أعضاء هيئة التـــدريس ممن شملتهم الفقرتان (أ) و (ب) من المادة 202 قد منحوا كافة المزايات بما في ذلك المقابل المالي للحد الأقصى من ساعات التدريس الاضافى وهو (10) ساعات دون النص على منحهم المقابل المالي لما يقومون به من ساعات التدريس الفعلي باعتبارهم قد استنفذوها بالكامل هذا من جهة و بالإضافة الى ذلك فأن السماح لعضو هيئة التدريس بتدريس عشر ساعات إضافية قد يؤثر سلبـــاً على أدائه للمهام الوظيفية المفرغ لها .

ونظراً لان هذا الموضـوع قد عـــــرض على الإدارة سابقـــاً من قبل نقـــــابة هيئة التدريس بالجامعة الاسمرية وأن الرأي الذي انتهت اليه بشأنه قد جاء مخالفاً لهذا الرأي فقـــد تم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإدارة القانون في اجتماعها الذي عقد يوم 15 ـ 12 ـ2013م عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة الرابعة من اللائحـــة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1992بإنشاء إدارة القانون الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبيـــة العامة رقم 356 لسنـــة 1993م والذي انتهت فيه إلى ترجيـــح هذا الرأي .

لـــــذلك

فـــــأن إدارة القـــانون تـــرى

اولاً ــ أن أعضاء هيئـــــة التدريس الوطنيين المكلفين بالوظائف المبينة فى الفقرتين (ج) و(د) من المـــــادة 202 من لائحة تنظيم التعليم العـــــالي المشار إليهـــــا أعلاه يستحقون المقابل المالى لما يقومون بتدريسه فعلاً من باقي ساعات التدريس الاضافى بحيث يستحق الذين تشملهم الفقرة (ج) المقابل المالي لأربـــــع ساعات ويستحق الذين تشماهم الفقرة (د) المقابل المالي لست ساعات كحد أقصى .

ثانياً / العدول عن رأيها السابق .

عليكم و رحمة الله وبركاته

المستشار

رئيس إدارة القانون

محمود محمد الكيش

دولة ليبيا
إدارة القانون
وزارة العدل

أ ـ مصطفى سلامة

لطيفة